

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 18 نوفمبر 2025 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 19 فيفري 2018،

وعلى القرار المشترك من وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 16 جويلية 2025 المتعلق بإحداث اللجان الفنية للتقسيمات واللجان الفنية لرخص البناء وضبط تركيبها وطرق سيرها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه النقطة "س" والنقطة "ع" فيما يلي نصهما:

الفصل الأول : نقطة (س): دراسة مائية للحماية من خطر الفيضانات مصادق عليها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للعقارات التي تم تغيير صبغتها الفلاحية وتوجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية المصادق عليها،

نقطة (ع): دراسة في كيفية النفاذ تبيين الدخول والخروج من وإلى عقار المشروع منجزة من طرف مكتب دراسات متخصص في الطرقات، مصادق عليها من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للعقارات التي تم تغيير صبغتها الفلاحية وتوجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية المصادق عليها.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 نوفمبر 2025.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 نوفمبر 2025"